



تعيم رقم ٤ / ٢٠٢٢

إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وال المجالس والهيئات
والصناديق والمصالح بشأن الاستفادة من المساعدة الاجتماعية المؤقتة

عملاً بأحكام المرسوم رقم ٨٨٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ الذي أعطى العاملين في القطاع العام
الذين يلتزمون إعتباراً من تاريخه بالحضور في الدوام الرسمي العادي مساعدة إجتماعية مؤقتة تحدد قيمتها
بنصف راتب ولا تقل عن /١,٥٠٠,٠٠٠/١.٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ولا تزيد عن /٣,٠٠٠,٠٠٠/٣.٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.، وذلك لحين صدور
قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢

ومع التذكير بالمرسوم رقم ٨٨٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥ الذي أعاد تمديد التعبئة العامة لغاية
٢٠٢٢/٣/٣١ ضمناً، وحددت فيه نسبة حضور الموظفين بـ ٦٦٪ بالحد الأدنى من العدد الإجمالي
للموظفين،

يتطلب إلى جميع العاملين في القطاع العام المذكورين في الفقرة الأولى من المادة الأولى من
المرسوم رقم ٨٨٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ الذين يرغبون بالإستفادة من المساعدة الاجتماعية المؤقتة
الالتزام بالدوام الرسمي العادي وعلى أن لا تشمل هذه المساعدة الذين يتبعون نظام المداورة بالشروط
التي حددها المرسوم رقم ٨٨٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥ الساري المفعول لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ (نسبة
حضور ٦٦٪).

يتحمل الرؤساء التسلسليون في كل إدارة مسؤولية تنفيذ هذا التعيم كما على التفتيش المركزي
متابعة تنفيذه.

٢٠٢٢/٣/٣، في بيروت،

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي